

Distr.: General
29 July 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

النظر في تقارير الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من
المادة ٢٩ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١٣

هولندا*

[١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٧-١	أولاً - مقدمة
٣	٣٣-٨	ثانياً - الإطار القانوني العام
٣	٢٣-٨	ألف - الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي الهولندي
٦	٣٠-٢٤	باء - أنشطة التعزيز والإبلاغ
٧	٣٣-٣١	جيم - المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي
٨	٧٤-٣٤	ثالثاً - المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في هولندا
٨	٣٥-٣٤	المادة ١
٨	٣٧-٣٦	المادة ٢
٩	٣٨	المادة ٣
٩	٤٠-٣٩	المادتان ٤ و ٥
٩	٤٤-٤١	المادة ٦
١٠	٤٧-٤٥	المادة ٧
١٠	٤٩-٤٨	المادة ٨
١١	٥٣-٥٠	المادتان ٩ و ١٠
١١	٥٤	المادة ١١
١١	٥٨-٥٥	المادة ١٢
١٢	٦٣-٥٩	المادة ١٣
١٢	٦٤	المادة ١٤
١٣	٦٥	المادة ١٥
١٣	٦٧-٦٦	المادة ١٦
١٣	٦٩-٦٨	المواد من ١٧ إلى ٢٣
١٤	٧٢-٧٠	المادة ٢٤
١٤	٧٤-٧٣	المادة ٢٥

أولاً - مقدمة

- ١- يقدم فيما يلي تقرير هولندا بشأن ما اتخذته من تدابير لتفعيل أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.
- ٢- وصُمم التقرير وصيغَ وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير، بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية.
- ٣- ووقعت هولندا الاتفاقية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. واعتمد مجلس النواب فيما بعد مشروع الموافقة على الاتفاقية، دون مناقشته أو التصويت عليه، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وأقر مجلس الشيوخ المشروع بالاتفاق العام ودون مناقشة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وصدقت هولندا على الاتفاقية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١١. وترجمت إلى اللغة الهولندية ونُشرت في العدد ١٧٣ من مجموعة المعاهدات الهولندية لعام ٢٠٠٨.
- ٤- ولا يحدث في هولندا اختفاء قسري على يد الدولة. وإذا حرمت الدولة أشخاصاً من حريتهم فإنها تستند في ذلك إلى القانون الهولندي ويُخضع هذا الحرمان لضمانات إجرائية. وتُقيم المحاكم المستقلة مشروعية الحرمان من الحرية.
- ٥- ومع ذلك، قد تواجه هولندا حالات اختفاء قسري عندما يوجد في الأراضي الهولندية شخص يشبه في أنه ارتكب جريمة الاختفاء القسري خارج الأراضي الهولندية.
- ٦- ولما كانت الاتفاقية تنص على أن الاختفاء القسري يعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي، فإنها تساعد على مكافحة هذه الممارسة.
- ٧- وتتضمن الاتفاقية مجموعة من التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الاختفاء القسري وحماية الضحايا. كما أنشأت الاتفاقية لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري للإشراف على تنفيذها.

ثانياً - الإطار القانوني العام

ألف - الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي الهولندي

- ١- الجريمة بموجب قانون الجرائم الدولية
- ٨- رافق اعتماد الاتفاقية إدخال تغييرات مختلفة على القانون الهولندي. فإضافة إلى تعديل الحكم القائم، الذي يعتبر الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية،

فإن القانون أصبح الآن يعتبر الاختفاء القسري جرمًا مستقلاً. بموجب القانون الجنائي الهولندي.

٩- وتقرر اعتبار الاختفاء القسري جرمًا مستقلاً. بموجب قانون الجرائم الدولية لأسباب مختلفة:

- إن الاختفاء القسري مدرج بالفعل في قانون الجرائم الدولية (المادة ٤) كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية. ومن ثم، فقد كان من المنطقي أن يستند الحكم الذي يجعله جرمًا مستقلاً، قدر الإمكان، إلى الحكم القائم؛
- إن جرم الاختفاء القسري يعادل من حيث طبيعته وخطورته الجرائم الدولية الأخرى التي ينظمها قانون الجرائم الدولية. وتبدر الإشارة بهذه المناسبة إلى أن هذه الجرائم، على غرار جرم الاختفاء القسري، لا تستلزم مكوناً دولياً؛
- إن الاتفاقية تفرض مساءلة الرؤساء جنائياً. وهذه المسؤولية منصوص عليها بالفعل في قانون الجرائم الدولية؛
- إن الاتفاقية تفرض إنشاء ولاية قضائية خارج الإقليم. وتنص أحكام الولاية القضائية لقانون الجرائم الدولية على ذلك بالفعل؛
- إن الاتفاقية تفرض التزاماً بعدم تسييس جريمة الاختفاء القسري. وهذا الأمر منصوص عليه بالفعل أيضاً في قانون الجرائم الدولية.

٢- الولاية القضائية الهولندية على محاكمة الجرائم الدولية

١٠- تنظم المادة ٢ من قانون الجرائم الدولية الولاية القضائية لهولندا المختصة بمحاكمة الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب، والاختفاء القسري.

١١- وتنشئ هذه المادة ولاية قضائية عالمية، وإن كان ذلك رهناً بشروط معينة. وطبقاً لهذه الشروط، يتعين أن يكون المشتبه به مواطناً هولندياً، أو أن يوجد في هولندا، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت ضد مواطن هولندي.

١٢- ووفقاً لالتزام التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ١١ من الاتفاقية، يتعين على هولندا في هذه الظروف إما أن تلاحق وأن تحاكم المتهم بنفسها، أو أن تسلمه إلى دولة أخرى تكون قد طلبت تسليمه لمحاكمته على الجرائم نفسها، أو أن تسلمه إلى محكمة جنائية دولية طلبت تسليمه إليها. وفي هذه الحالة، يتعين الوفاء بكافة شروط التسليم والإحالة المعتادة.

١٣- وبالإضافة إلى هذه الولاية القضائية العالمية المشروطة، ينشئ قانون الجرائم الدولية ولاية قضائية، فيما يتصل بهذه الجرائم، على أساس مبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية،

أو بعبارة أخرى ما إذا كانت هذه الجريمة قد ارتكبت من قِبل مواطن هولندي أو ضده. وفي الحالة الأخيرة، لا ينطبق شرط أن يوجد المشتبه به في هولندا.

٣- عقوبات الحبس والغرامات

١٤- تنص الفقرة الفرعية ٢(د) من المادة ٤ من قانون الجرائم الدولية على أن الاختفاء القسري للأشخاص يعني اعتقال أشخاص، أو احتجازهم، أو اختطافهم، أو حرمانهم من الحرية بأي شكل من الأشكال، بإذن، أو دعم، أو موافقة الدولة، أو منظمة سياسية، يعقبا رفض الاعتراف بحرمانهم من الحرية، أو تقديم معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم، أو التكتّم على مصيرهم أو أماكن وجودهم، وعدم تمكينهم، بالتالي، من التمتع بحماية القانون.

١٥- وينص مطلع الفقرة الفرعية ١ من المادة ٤ من قانون الجرائم الدولية على أن ارتكاب عمل يتضمن الاختفاء القسري لشخص، كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، هو جريمة ضد الإنسانية يعاقب القانون عليها بالسجن مدى الحياة، أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ٣٠ عاماً، أو بغرامة من الفئة السادسة، أو بكليهما.

١٦- وتنص الفقرة الفرعية ١ من المادة ٨(أ) من قانون الجرائم الدولية على أن الشخص الذي يُدان بجريمة الاختفاء القسري يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٥ عاماً، أو بغرامة من الفئة الخامسة، أو بكليهما.

١٧- وتضيف الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٨(أ) من قانون الجرائم الدولية أنه يجوز فرض عقوبة مشددة (السجن مدى الحياة، أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً، أو غرامة من الفئة السادسة، أو كليهما) في حال ارتكبت جريمة الاختفاء القسري في عدد من الظروف الخاصة، أو في حق بعض الفئات الضعيفة من الناس.

١٨- ومن بين الأمثلة على ذلك، الحالات التي تفضي إلى وفاة الضحية، أو إصابتها إصابة جسدية خطيرة، أو تعرضها للاغتصاب، أو إذا اقترنت الجريمة بعنف ارتكبت بشكل جماعي. وتتضمن الفئات الضعيفة الأشخاص المرضى أو الجرحى، أو النساء الحوامل، أو القاصرين، أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل في الشكاوى

١٩- تتضمن قواعد سياسة دائرة النيابة العامة، لاسيما إجراءات الفصل في الشكاوى الجنائية (الجرائم بموجب قانون الجرائم الدولية)، أحكاماً للفصل في القضايا التي تُقدم فيها شكوى إلى محكمة محلية، أو إلى الشرطة، فيما يتعلق بجريمة دولية على النحو المحدد في قانون

الجرائم الدولية. ويبت المكتب الوطني للادعاء العام في الفصل في الشكاوى المتعلقة بهذه الجرائم^(١).

٢٠- وعندما تقدم الشكاوى، من الضروري تقرير ما إذا كان المشتبه فيه يتمتع بالحصانة. وتتيح المادة ١٦ من قانون الجرائم الدولية الإطار القانوني لهذا القرار. وتتخذ هيئة النيابة العامة، عند الاقتضاء، القرار النهائي بشأن الحصانة، وذلك بعد التشاور مع وزير الشؤون الخارجية.

٢١- وتنطوي الخطوة التالية على تقرير ما إذا كان واقعياً استشرافاً بنجاح التحقيق والمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة. وينطوي هذا القرار على جوانب تتصل بأمر من قبيل قوانين التقادم، واتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة، والقدرة على التحقيق والمحاكمة في ظروف آمنة في البلد أو البلدان المعنية، أو احتمال استعداد الشهود وقدرتهم على الإدلاء بشهاداتهم خلال الإجراءات الجنائية الهولندية.

٢٢- وبعد التحقيق، ووفقاً لمبدأ السلطة التقديرية المعمول به في هولندا، يُقرر المدعي العام محاكمة المشتبه فيه أم لا.

٢٣- ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تلقى المكتب الوطني للادعاء العام شكويين اثنتين على أساس المادتين ٤ و ٨(أ) من قانون الجرائم الدولية. وقررت دائرة النيابة العامة بعد التحقيق في الشكاوى الأولى، أنها لا تستند إلى أي أساس واقعي يسمح بمحاكمة ناجحة. ولا تزال الشكاوى الثانية قيد التحقيق.

باء- أنشطة التعزيز والإبلاغ

١- التشاور

٢٤- تُنسّق التدابير الرامية إلى مكافحة جريمة الاختفاء القسري في إطار ترتيبات التنسيق من أجل مكافحة جميع الجرائم الدولية. ويمكن استعراض النقاط التالية بشأن هذا التنسيق.

٢٥- تُجرى المشاورات بين السلطات المعنية على فترات منتظمة في فرقة العمل المعنية بالجرائم الدولية، التي تتألف من وزارة الأمن والعدالة (بمثلها مختلف الإدارات داخل الوزارة، ودائرة النيابة العامة، والدائرة الوطنية للشرطة والهجرة والتجنيس) ووزارة الشؤون الخارجية.

٢٦- ويرأس فرقة العمل كبير المدعين العامين التابع للمكتب الوطني للادعاء العام في روتردام.

(١) يركز المكتب الوطني للادعاء العام على الأشكال الدولية للجرائم وعلى تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب، والجرائم الدولية، وتهريب الأشخاص والجرائم المماثلة. وبالتالي، فإنه يُعنى بالجرائم الخطيرة التي لا تحصر في الولاية القضائية لمحكمة محلية أو محكمة استئناف.

٢٧- ويمكن عند الضرورة، أن تُجرى مشاورات في سياق هولندي أيضاً بين الوزارات الحكومية، والشرطة، ودائرة النيابة العامة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات البحوث. ولم يُنشأ أي إطار تنسيق لهذا الغرض. ومن ثم، يتم التنسيق حسب مقتضى الحال.

٢- رسالة الإبلاغ عن الجرائم الدولية

٢٨- تحدد رسالة الإبلاغ السنوية عن الجرائم الدولية، الموجهة إلى مجلس النواب، عدد القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية التي نظر فيها فريق الجرائم الدولية التابع لوحدة خدمات الشرطة الوطنية خلال السنة المنصرمة.

٢٩- وتتناول أيضاً النهج المتبع على نطاق المنظومة من أجل منع الجرائم الدولية، والتحقيق فيها، ومحاكمة مرتكبيها داخل هولندا وخارجها. وتتضمن البيانات الإحصائية الواردة في التقرير عدد التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الدولية، بما في ذلك الاختفاء القسري للأشخاص.

٣٠- وتتعلق هذه البيانات بملفات الجريمة الدولية التي نظر فيها المكتب الوطني للدعاء العام التابع لدائرة النيابة العامة، ووحدة خدمات الشرطة الوطنية، وتُركز بشكل خاص على الملفات المتعلقة بالأجانب (الواردة من دائرة الهجرة والتجنيس)، التي أُبدي فيها اعتراض على أساس المادة ١(واو) من اتفاقية اللاجئيين.

جيم- المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي

١- تسليم المطلوبين/المجرمين

٣١- يجوز لهولندا تسليم الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة الاختفاء القسري إلى دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي، وذلك على أساس أمر اعتقال أوروبي.

٣٢- وبموجب القانون الهولندي، يتطلب تسليم الأشخاص إلى بلدان خارج الاتحاد الأوروبي وجود معاهدة في هذا الصدد. وقد أبرمت هولندا معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المطلوبين مع عدد كبير من البلدان.

٣٣- وبموجب قانون تسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، يجوز لهولندا تسليم هؤلاء إلى جميع البلدان الأطراف في الاتفاقية، حتى ولو لم تُبرم هولندا معاهدة لتسليم المطلوبين مع البلد المعني.

ثالثاً - المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في هولندا

المادة ١

٣٤ - اختارت هولندا أن تجعل الاختفاء القسري جرمًا مستقلاً في قانونها الخاص بالجرائم الدولية. والاختفاء القسري هو في الأصل إحدى الجرائم ضد الإنسانية التي يعاقب عليها القانون (بموجب أحكام المادة ٤ من القانون). وإن الحكم الذي جعلت بموجبه جرمًا مستقلاً، يستند، إلى حد كبير، إلى الحكم الساري.

٣٥ - وترد الأحكام المنقحة التي تنص على أن الاختفاء القسري جريمة في الفقرتين الفرعيتين ١(ط) و٢(د) من المادة ٤ من قانون الجرائم الدولية. وتعالج الجريمة المستقلة الآن ضمن مادة جديدة ٨(أ) من قانون الجرائم الدولية.

المادة ٢

٣٦ - واستخدمت هولندا، لدى تنفيذ الاتفاقية، تعريف الاختفاء القسري الوارد في قانون الجرائم الدولية ووسعت نطاقه. ويعرّف الاختفاء القسري للأشخاص في الفقرة الفرعية ٢(د) من المادة ٤ من قانون الجرائم الدولية أنه: اعتقال أشخاص، أو احتجازهم، أو اختطافهم، أو حرمانهم من الحرية بأي شكل من الأشكال، وذلك بإذن، أو دعم، أو موافقة الدولة، أو منظمة سياسية، يعقبها رفض الاعتراف بجرمهم من الحرية، أو تقديم معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم، أو التكتّم على مصيرهم أو أماكن وجودهم، وعدم تمكينهم، بالتالي، من التمتع بحماية القانون.

٣٧ - وعلى هذا النحو، فإن القانون الهولندي يقدم تعريفاً للاختفاء القسري يتوافق مع أحكام المادة ٢ من الاتفاقية، إذ يتضمن كلاً من العناصر التالية:

(أ) الحرمان من الحرية؛

(ب) وشلوع الدولة أو ممثليها أو أشخاص أو مجموعات أشخاص يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعم منها أو بموافقتها؛

(ج) ورفض الاعتراف بجرمان الشخص من حريته، أو التكتّم على مصيره، أو مكان وجوده؛

(د) ويُحرّم الشخص المعني، من ثم، حماية القانون.

المادة ٣

٣٨- يتعين على الدول الأطراف، بموجب هذه المادة، أن تحقق في حالات الاختفاء القسري المرتكبة دون إذن الدولة، أو دعمها، أو موافقتها، وأن تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة. وتلزم أحكام هذه المادة الدول الأطراف أيضاً باتخاذ إجراءات ضد أشكال الحرمان من الحرية التي لا تكون الدولة المعنية طرفاً فيها. وتنص إجراءات الفصل في الشكوى (المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الدولية) على قواعد محددة بشأن التحقيق في حالات الاختفاء القسري. ويعتبر الحرمان من الحرية الذي ترتكبه أطراف من غير الدولة فعلاً إجرامياً بالفعل.

المادتان ٤ و ٥

٣٩- كان الاختفاء القسري في الأصل جريمة يعاقب عليها في هولندا بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية (المادة ٤ من قانون الجرائم الدولية). ولما دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، تقرر اعتباره جريمة مستقلة. وقد استندت صياغة أحكام المادة الجديدة إلى حد كبير إلى الأحكام السارية.

٤٠- وكان الاختفاء القسري يُعتبر أصلاً جريمة بموجب الفقرة الفرعية ١(ط)، والفقرة الفرعية ٢(د) من المادة ٤ من قانون الجرائم الدولية. ونتيجة لتعديل هذا القانون، أصبحت الجريمة المستقلة الآن تعالج ضمن المادة ٨(أ) الجديدة من قانون الجرائم الدولية.

المادة ٦

٤١- ويتم تناول المسؤولية الجنائية في أحكام مختلفة من القانون الهولندي. وتنظم المادة ٩ من قانون الجرائم الدولية مسؤولية الرئيس، الذي يعاقب بنفس عقوبات الجاني، إن هو: (أ) أذن عمداً لمؤوس بأن يرتكب جريمة الاختفاء القسري؛ أو (ب) تقاعس عمداً عن اتخاذ التدابير اللازمة المتوقع منه أن يتخذها في حال ارتكب أحد مؤوسيه هذه الجريمة أو ينوي ارتكابها.

٤٢- وتنظم الأحكام الواردة في الفقرات الفرعية من ١ إلى ٣ من المادة ١١ من قانون الجرائم الدولية مسألة الاستثناء من المساءلة، بموجب القانون الهولندي، إذا تم ارتكاب الجريمة استجابة لأوامر أو تعليمات كما يلي:

- ١- تظل في حكم الجرائم الأفعال التي تعرّف كجرائم بموجب هذا القانون ولو ارتكبت عملاً بأحكام قانون صادر عن هيئة تشريعية للدولة، أو عملاً بأمر رئيس.
- ٢- ولا يساءل جنائياً المؤوس الذي يرتكب جريمة منصوصاً عليها في هذا القانون استجابة لأمر رئيس، إذا كان المؤوس يعتقد، عن حسن نية، أن الأمر قانوني وأنه ملزم بتنفيذه بصفته مؤوساً.

- ٣- ولأغراض الفقرة الفرعية ٢، يكون الأمر القاضي بارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو اختفاء قسري ضد شخص مخالفاً صراحةً للقانون.
- ٤٣- وخلافاً للفقرة الفرعية ٢ من المادة ١١ من قانون الجرائم الدولية، لا تستثني الاتفاقية من المسائلة الجنائية حالات الاستجابة لأوامر أو تعليمات. فبناءً على أحكام هذه الفقرة الفرعية، لا يعتبر المرؤوس مسؤولاً جنائياً إذا كان يعتقد عن حسن نية أن الأمر أعطي بشكل قانوني.
- ٤٤- ومع ذلك، تُلغى الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١١ من القانون نفسه أثار الفقرة الفرعية ٢ في حال ارتكاب إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية. فالأمر بارتكاب إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية، يعتبر أمراً مخالفاً للقانون مخالفة واضحة، والاختفاء القسري إضافةً جديدة إلى هذه الفقرة الفرعية.

المادة ٧

- ٤٥- ينص قانون الجرائم الدولية، بموجب الفقرة الفرعية ١ من المادة ٨(أ)، في حال ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، على عقوبة تلقائية بالسجن لا تتجاوز خمسة عشر عاماً، وبغرامة من الفئة الخامسة.
- ٤٦- وبموجب القانون الهولندي، يجوز للمحكمة أن تأخذ في اعتبارها ظروفًا مشددة عند إصدار حكمها في قضايا الاختفاء القسري. ويبين ذلك في الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٨(أ) من قانون الجرائم الدولية. وتحدد أحكام هذه الفقرة أربعة ظروف مشددة يمكن أن تفضي إلى فرض عقوبة السجن مدى الحياة، أو السجن لمدة تصل إلى ثلاثين عاماً، أو غرامة من الفئة السادسة.
- ٤٧- وهذه الظروف التي ترتكب فيها الجريمة على نحو ما هي معرفة في الفقرة الفرعية ١ من المادة ٨(أ) هي التالية:
- (أ) إذا تسببت الجريمة في وفاة الشخص المعني، أو إصابته إصابة جسدية خطيرة، أو تعرضه للاغتصاب؛
- (ب) إذا اقترنت الجريمة باعتداء جماعي ضد شخص، أو بعنف ضد شخص مريض أو مصاب بجروح؛
- (ج) إذا استهدفت امرأة حاملاً، أو قاصراً، أو شخصاً من ذوي الإعاقة، أو شخصاً ضعيفاً للغاية؛
- (د) إذا كانت تتعلق بمجموعة من الأشخاص.

المادة ٨

- ٤٨- تنص المادة ١٣ من قانون الجرائم الدولية على أن الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم. وينطبق هذا الحكم أيضاً على الاختفاء القسري. وتكفل الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية حق ضحايا الاختفاء القسري في سبل الانتصاف الفعلي خلال فترة التقادم.

٤٩- إن عدم نص قانون الجرائم الدولية على فترة تقادم بخلاف ما يرد في القانون الهولندي، يعكس خطورة هذه الجريمة.

المادتان ٩ و ١٠

٥٠- تحدد، في المادتين ٢ و ٣ من القانون الجنائي، والفقرة ١(٢) من المادة ٥، و الفقرة الفرعية ١(ج) من المادة ٢ من قانون الجرائم الدولية، الولاية القضائية للدولة الهولندية بشأن جريمة الاختفاء القسري على النحو المعرفة به في قانون الجرائم الدولية.

٥١- وتنص الفقرة ١(ج) من المادة ٩ من الاتفاقية على الولاية القضائية الاختيارية على أساس مبدأ الشخصية السلبية. وهذه الولاية القضائية منصوص عليها الفقرة الفرعية ١(ب) من المادة ٢ من قانون الجرائم الدولية.

٥٢- وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٩ الالتزام الذي يقع عادة على عاتق الدولة والقاضي بإنشاء اختصاص عالمي ثانوي في الحالات التي يكون فيها الجاني موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ومع ذلك لا تسلّمه إلى دولة أخرى. وهذا الاختصاص منشأ في الفقرة الفرعية ١(أ) من المادة ٢ من قانون الجرائم الدولية.

٥٣- وتنطبق القواعد الخاصة المعروفة بالفصل في الشكاوى الجنائية (الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الدولية) على الجرائم الدولية وعلى معاملة ضحايا هذه الجرائم.

المادة ١١

٥٤- تنص المادة ١١ من الاتفاقية على مبدأ التسليم أو المحاكمة. وهذا يعني أنه إذا كانت هولندا ولاية قضائية وفقاً لما يرد أعلاه، ولم تسلّم الجاني المزعوم إلى دولة أخرى، ينبغي على المدعي العام التحقيق في الأمر بغرض محاكمته. وتُحترم الحقوق الإجرائية الأساسية للمشتبه فيه في هذا الصدد.

المادة ١٢

٥٥- يحكم قانون الجرائم الدولية القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في هولندا. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه عندما تختلف أحكام قانون الجرائم الدولية عن الأحكام العامة للقانون الجنائي، تكون الأسبقية للقانون الأول، وذلك بناء على المادة ٩١ من القانون الجنائي.

٥٦- وعيّنت هيئة المدعين العامين المكتب الوطني للدعاء العام في روتردام سلطةً مسؤولةً عن النظر في الشكاوى المتعلقة بالجرائم الواردة في قانون الجرائم الدولية، وعن مباشرة الملاحقات القضائية أمام المحكمة المختصة. وإذا أودعت شكوى ذات صلة بإحدى الجرائم

المعنية لدى مكتب ادعاء عام آخر، فينبغي إحالتها على الفور إلى المكتب الوطني للادعاء العام من أجل النظر فيها.

٥٧- وبموجب المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن لأي شخص على علم بارتكاب جريمة أن يقدم شكوى جنائية. ولا يقتصر هذا الحق على الضحية. وفي مقابل ذلك، من واجب ضباط التحقيق استلام أية شكاوى من هذا القبيل عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وينطبق هذا الإجراء أيضاً على الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الدولية. وبعد ذلك، ينظر مدع عام تابع للمكتب الوطني للمدعين العامين في الشكوى، ويقرر ما إذا كان ينبغي اتخاذ خطوات إضافية لملاحقة المشتبه فيه أو جان محتمل.

٥٨- وبعد النظر في الشكوى، يقرر المدعي العام للمكتب الوطني للادعاء العام ما إذا كان ينبغي التحقيق في القضية وإجراء محاكمة بشأنها.

المادة ١٣

٥٩- تنص المادة ١٢ من قانون الجرائم الدولية على الالتزام القاضي بعدم اعتبار جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية لأغراض التسليم.

٦٠- وبناء على هذه المادة، لا تعتبر الجرائم الواردة في قانون الجرائم الدولية جرائم ذات طبيعة سياسية لأغراض قانون تسليم المطلوبين، أو قانون تسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب.

٦١- واستفادت هولندا من إمكانية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين في حال لم تبرم معاهدة تسليم مع دول أخرى (إضافة إلى المادة ٥١(أ) من قانون تسليم المطلوبين).

٦٢- ولما كانت هولندا ترفض تسليم المطلوبين إلا بموجب معاهدة (المادة ٢ من قانون تسليم المجرمين)، فإن أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية لا تنطبق عليها.

٦٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من المادة ١٣، يجوز لهولندا، إذا لم تكن هناك معاهدة خاصة لتسليم المطلوبين منطبقاً على طلب تسليم، أن تتذرع في رفضها طلب التسليم بأسباب الرفض الواردة في قانونها الخاص بتسليم المطلوبين، والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين الموقعة في باريس في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ (مجموعة المعاهدات الهولندية ١٩٦٥-٩)، (انظر الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٥١(أ) من قانون تسليم المطلوبين).

المادة ١٤

٦٤- لا تتطلب هذه المادة تعديلات على القانون الهولندي. ويمكن الرجوع إلى الأحكام التالية (المادة ٥٥٢(م) والمادة ٥٥٢(ن) والمادة ٥٥٢(س) من قانون الإجراءات الجنائية) التي

تمثل القواعد القانونية التي تستند إليها هولندا في الحالات التي تشترط فيها وجود معاهدة للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

المادة ١٥

٦٥- تطبق هولندا الالتزام القاضي بالتعاون وتوفير المساعدة المتبادلة لمساعدة ضحايا الاختفاء القسري، والبحث عن الأشخاص المختفين، وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم، وفي حال وفاتهم، إخراج جثثهم، وتحديد هويتهم، وإعادة رفاههم. وبمقدور معهد الطب الشرعي بهولندا أن يضطلع بدور في هذا الصدد.

المادة ١٦

٦٦- لا تتطلب المادة ١٦ وضع أحكام قانونية إضافية، إذ أن هذا الالتزام تنص عليه المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٧- وثمة أيضاً أوجه شبه بين المادة ١٦ والمادة ٣٣ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين الموقعة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ (مجموعة المعاهدات الهولندية ١٩٥١-١٣١) التي يرد فيها مبدأ عدم الإعادة القسرية، ولكن ينبغي تمييزها عنها، إذ إنها، بخلاف المادة ٣٣، لا تُعنى بمسألة ما إذا كانت حياة أو حرية الشخص المعني ستعرض للخطر بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب رأيه السياسي.

المواد من ١٧ إلى ٢٣

٦٨- تتضمن المواد من ١٧ إلى ٢٣ عدداً كبيراً من القواعد الرامية إلى ضمان شرعية الاحتجاز ومنع الاحتجاز غير القانوني والاختفاء القسري.

٦٩- وتنص الإجراءات الجنائية الهولندية وقانون السجون الهولندي، على وجوب تطبيق أحكام القانون الجنائي وفقاً لهذه القواعد. وثمة ضمانات هامة لحماية الأشخاص من "الاختفاء" في نظام السجون تتمثل في الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٧ الذي يوجب تجميع سجلات رسمية والاحتفاظ ببيانات الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم والأشخاص المحتجزين. وتحتفظ وكالة مؤسسات السجون بنسخ إلكترونية لهذه البيانات.

المادة ٢٤

٧٠- لا تتطلب المادة ٢٤ وضع أحكام قانونية إضافية. وينظم وضع الضحايا في قانون الإجراءات الجنائية والتوجيه الخاص بدعم الضحايا، اللذين يحددان السياسة التي وضعها مجلس الادعاء العام من أجل دائرة الادعاء العام والشرطة.

٧١- وتنص المادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز لأي شخص علم بارتكاب جريمة تقديم شكوى جنائية. ولا يقتصر هذا الحق على الضحية. وفي مقابل ذلك، من واجب ضباط التحقيق استلام أية شكاوى من هذا القبيل وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وينطبق هذا الإجراء أيضاً على الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الدولية.

٧٢- و تركز السياسة الهولندية في مجال رعاية الضحايا على ثلاثة حقوق أساسية هي الحق في المعاملة بلطف، وعند الاقتضاء، معاملة شخصية، والحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة بسير الإجراءات في حق المشتبه فيه، وإمكانية الحصول على تعويض، وكيفية الاستفادة إلى الحد الأقصى من خطة التعويض في سياق الإجراءات الجنائية.

المادة ٢٥

٧٣- الانتزاع غير المشروع للأطفال جريمة بموجب المادة ٢٧٩ من القانون الجنائي (انتزاع الأطفال من وصاية الشخص الذي يملك السلطة القانونية عليهم)، والمادة ٢٨٠ من القانون الجنائي (التكتم على مكان وجود قاصر) والمادة ٢٨٢ من القانون الجنائي (حرمان الشخص من الحرية عمداً).

٧٤- وتنص أحكام قانون التبني الهولندي على وجوب أخذ المصالح الخاصة للأطفال الذين وقعوا ضحية للاحتفاء القسري بعين الاعتبار.